جلسة ٩ من يولية سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد القاضى / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى أحمد عبيد ، عطاء سليم ، صالح محمد العيسوى ومحمد عبد الراضى عياد نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ القضائية " أحوال شخصية "

(١ ، ٢) أحوال شخصية " مسائل الولاية على المال : الجنون والعتة " .

(١) الجنون والعته . كلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

(٢) المرجع الأساسى فى تحديد آفة الجنون والعته . لأهل الخبرة المختصين فى ذلك . علة ذلك .

(٣) إثبات " إجراءات الإثبات : ندب الخبراء " .

الاستعانة بالخبراء . حق لقاضى الموضوع فى المسائل الفنية والوقائع المادية دون القانونية .

(٤) حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب " .

تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى مع التمسك بدلالتها . التفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة . قصور .

١- المقرر أن الجنون والعته يشتركان فى أثرهما بالنسبة للعقل ، فكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله .

٢- المقرر أن المرجع الأساسى فى تحديد آفة الجنون والعته يكون لأهل الخبرة المختصين فى هذا الشأن ، كالأطباء والمستشفيات المتخصصين فى الأمراض النفسية والعصبية باعتبارهم الأقدر على استعمال تقنيات العلم مع شواهد الحال فى الوصول إلى تحديد الآفة العقلية بطريقة أكثر دقة من غيرهم .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه ، والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها .

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى ، وتمسك بدلالتها ، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة تقدمت للمطعون ضده الخامس بصفته ، بطلب توقيع الحجر على زوجها / ..... وتعيينها قيماً عليه ، الذى قيد برقم ..... لسنة ١٩٩٥ كلى أحوال شخصية " مال " المنيا ، وقالت بيانا لذلك إن زوجها المذكور مصاب بمرض عقلى يمنعه من إدارة أمواله الخاصة ، ولدى نظر هذا الطلب تدخل المطعون ضدهم الأربعة الأول خصوماً فيه ، وطلبوا رفضه ، ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتوقيع الحجر على / ..... وتعيين الطاعنة قيماً عليه . استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ..... لسنة ٣٢ ق بنى سويف " مأمورية المنيا " . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عول فى قضائه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على ما اطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم الأربعة الأول ، وهما ليسا من أهل الخبرة فى تحديد حالة الجنون والآفة العقلية ، دون أن تعرض محكمة الاستئناف للتقارير الطبية الصادرة من المستشفيات النفسية والعصبية ، والأطباء المختصين فى هذا المجال ، ومستشفيات القوات المسلحة ، والتى تفيد إصابة المطلوب الحجر عليه بالمرض العقلى ، والذى على أساسه تم إنهاء خدمته العسكرية ، كما التفتت المحكمة عما ثبت من مناظرة النيابة العامة له أثناء التحقيق معه من أنه كان فى حالة هياج وتنتابه رعشة شديدة ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، على أنه " يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو السفه أو الغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم ..... " مفاده – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون – أن الجنون والعته يشتركان فى أثرهما بالنسبة للعقل ، فكلاهما آفة تصيب العقل وتنقص من كماله ، والمرجع فى ذلك هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال ، ومؤدى ذلك أن المرجع الأساسى فى تحديد آفة الجنون والعته يكون لأهل الخبرة المختصين فى هذا الشأن ، كالأطباء والمستشفيات المتخصصين فى الأمراض النفسية والعصبية باعتبارهم الأقدر على استعمال تقنيات العلم مع شواهد الحال فى الوصول إلى تحديد الآفة العقلية بطريقة أكثر دقة من غيرهم ، وأن لقاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه ، والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها ، وأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى قدم

الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى ، وتمسك بدلالتها ، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الموضوع مستندات دالة على إصابة المطلوب الحجر عليه بالمرض العقلى ، منها كتاب مستشفى الطب النفسى العسكرى إلى محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا " وكتاب مستشفى منشية البكرى العسكرى إلى مديرية التربية والتعليم بالمنيا ، وصورة ضوئية من بطاقة علاج المطلوب الحجر عليه ثابت فيها أنه مصاب بعصاب مزمن شديد مع شخصية مضطربة ، وتم إنهاء خدمته العسكرية ، وأنه تحت العلاج المستمر من مرض عقلى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على سند من اطمئنانه إلى أقوال شاهدى المطعون ضدهم الأربعة الأول من أن المطلوب الحجر عليه سليم العقل ، ويدير أعماله التجارية التى تحتاج إلى رجاحة عقل ودراية خاصة دون معين ، إلا أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ما تمسكت به الطاعنة من أن المطلوب الحجر عليه مصاب بمرض عقلى أدى إلى إنهاء خدمته العسكرية ، وأنه يحتاج إلى العلاج المستمر ، ولم تعرض لمستنداتها الصادرة من جهات ذات خبرة فنية فى ذلك ايراداً لها أو رداً عليها ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .